



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/شعبان/١٤٢٨هـ الموافق ١٠/٩/٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز /الامين العام لمجلس الوزراء /اضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي
/علي نوري صبيح

المميز عليه / فارس طه محمود الوكيل عن شركة (GML) وكيله المحامي
/هشام مهدي صالح

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٧ بأن المدعى عليه (المميز) يمانع تنفيذ الحكم البدائي الصادر لصالح موكلته شركة (GML) بالعدد ٦١٥ /ب/ ٢٠٠٤ الصادر من محكمة بداءة الكراة والحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالعدد ١١٨ / ٢٠٠٥ /س/ ٢ في ٢٤/٨/٢٠٠٥ والمصدق بالقرار الصادر من محكمة التمييز/ الهيئة العامة بالعدد ٤/٥/هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٢٦/٤/٢٠٠٦ ، وحيث ان القرارات المذكورة قد اكتسبت درجة البتات ، بادر الى تنفيذها أمام مديرية تنفيذ الكرخ بالإضبارة التنفيذية ٣٤٦ في ٢٩/٨/٢٠٠٥ بحق مدير عام مصرف الرافدين / إضافة لوظيفته ، وقد امتنع المصرف عن تنفيذ الحكم بحجة صدور الامر



الإداري من الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد ق/١٠٢/٢٦/١٥٢٧ في ٢١/٨/٢٠٠٦، عليه طلب المدعي (المميز عليه) دعوة المدعى عليه (المميز) للمرافعة والحكم بإلغاء أعدامه ١٥٢٧ في ٢١/٨/٢٠٠٦ والأمر الإداري المرقم ق/٢/١٦/١١٣١ في ٢٤/١/٢٠٠٧. وبعد إجراء المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها ٢٠/٢٠٠٧ في ١٢/٨/٢٠٠٧ المتضمن الحكم بإلغاء أعدام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد ق/١٠٢/٢٦/١٥٢٧ في ٢١/٨/٢٠٠٦. ولعدم فتاعة المميز بالقرار أعلاه فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته المؤرخة في ٢٨/٨/٢٠٠٧.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر في موضوعه تبين بأن محكمة بداءة الكراة قد أصدرت حكماً في الدعوى البدائية المرقمة ١٥/٦١٥/ب/٢٠٠٤ في ١٤/٣/٢٠٠٥ يقضي بألزام الأشخاص الثالثة (الشركة العامة للتبوغ والسكائر ومصرف السرافدين بالتضامن والتكافل) إضافة لوظيفتهما بتأديتهما للمدعي شركة (GML) العالمية المحدودة ممثلها (فارس طه محمود) إضافة لوظيفته قيمة التبوغ المودعة بموجب الاعتمادات في مصرف الرافدين البالغة احد عشر مليوناً ومائتين وتسعة وستين ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعين دولاراً أمريكياً ... الخ) المكتسب درجة البتات بتأييده استئنافاً بقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف بغداد/المرافعة في الإضبارة المرقمة ١٨٨/٢٠٤/٢٠٠٤/٢٠٠٥ في ٢٩/٣/٢٠٠٥ والمصدق تمييزاً بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٤ / ٥ / هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٦ والمنفذ في دائرة تنفيذ الكرخ في




الإضبارة التنفيذية المرقمة ٢٠٠٥/٣٤٦ الا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت (اعماماً بالعدد ق/١٥٢٧/٢٦/١/٢ في ٢٠٠٦/٨/٢١ موجهأ الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/موضوعه الدعوى المقامة على الوزارات والدوائر العراقية طلبت فيه الاعمام على المحاكم بمضمون كتابها وعدم سماع الدعوى بما ورد في موضوع الكتاب وطلبت من وزارة العدل بالأعمام على مديريات التنفيذ التابعة لها بعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالموضوع) بناء على ذلك امتنع مصرف الرافدين من تنفيذ الحكم البدائي الحائز على درجة البتات . وحيث ان الأحكام القضائية المكتسبة درجة البتات تعتبر حجة قاطعة وتكون واجبة التنفيذ بموجب المادة (٩) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وان مديريات التنفيذ لا تملك صلاحية وقف التنفيذ او تأخيره الا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التنفيذ . وحيث ان الأوامر الادارية التي تصدر من الدوائر مهما كانت صفتها ودرجتها لا توقف ولا تلغي أحكام القانون ومن ضمنها الاحكام القضائية المكتسبة لدرجة البتات . لأن القضاء مستقل وان ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص وذلك عملاً بحكم المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيكون ما ورد في أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بطلب من وزارة العدل بالأعمام الى مديريات التنفيذ التابعة لها بعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بموضوع اعمامها بان ليس له سند في القاتون مما يقتضي التصدي لها وإلغائها وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بالغاء أعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/١٥٢٧/٢٠٠٦/٢٦/١/٢ في ٢٠٠٦/٨/٢١ والامر الصادر بالعدد ١١٣١ في ٢٠٠٧/١/٢٤ وتحميل المدعى عليها الرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي




فارس طه محمود مبلغاً قدره عشرة الاف دينار لذا فإن الحكم المميز ولأسباب المتقدمة جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز اضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة ٤/ثالثاً / من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٧ / شعبان / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠ / ٩ / ٢٠٠٧ م .


الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


علي عدنان